

الملتقي الاقتصادي الوطني الأول

إشكالية هجرة الكفاءات العربية بين التحديات المجتمعية والحلول التنموية"

المدرسة العليا للمحاسبة و المالية /05 فيفري 2024م

تزاحم المصالح العامة و الخاصة -هجرة الكفاءات العلمية انماذجا-

رؤيه مقاصدية

الدكتورة صورية عائشة باية بن حسين

محاضر -أ-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد

ملخص البحث :

استفحلت ظاهرة هجرة الكفاءات (العلمية/المهنية) إلى الخارج ، حتى صارت هاجس و حلم كل باحث مفتقر إلى بيئة علمية متقدمة تضمن له تحقيق طموحاته ، ومستوى معيشى لائق بقدراته ومواهبه . وقد انعكست هذه الهجرة سلبا على البلدان العربية باستنزاف مواردها البشرية (النخبة) و التي أنفقت الأموال عليهم من أجل تعليمهم وتدریبهم .

وأمام تزاحم وتدافع المصالح بين الوطن و الكفاءات العلمية المهاجرة ، تأتي هذه الورقة العلمية للإجابة على الإشكالية التالية :ماهي المعايير الضابطة للموازنة بين المصالح العامة و الخاصة؟، وهل تعتبر الهجرة العلمية من حقوق الإنسان؟ و هل للحاكم الحق في تقييد أو منع هذه الهجرة؟.

Research Summary:

The phenomenon of brain drain (scientific/professional migration) has been extensively explored, becoming a preoccupation and dream for every researcher lacking an advanced scientific environment that ensures the realization of their ambitions and a decent standard of living commensurate with their capabilities and talents. This migration has negatively impacted Arab countries by depleting their human resources (elite) that have been invested in through education and training.

Faced with the competition and conflict of interests between the homeland and emigrating scientific talents, this scientific paper aims to answer the following questions: What are the criteria for balancing between public and private interests? Is scientific migration considered a human right? Does the ruler have the right to restrict or prevent this migration?

المقدمة :

يستعمل الخطاب الأصولي المقاصدي ، مصطلح المقاصد للتعبير عن المصالح و العكس بالعكس ، رغم ما بين اللفظين من اختلاف في جذرها اللغوي كما هو معلوم في لسان العرب . فالمصالح الإنسانية هي روح المقاصد الشرعية إلى الحد الذي يتعدى معه الفصل بينهما سواء على مستوى تسخير المنافع الكونية أو على مستوى تفعيل المصالح الشرعية .

إن المقصد العام من الشريعة هو حفظ نظام الأمة لئلا تختل موازينها في جميع نواحيها (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ...)، ولا يتحقق هذا الحفظ ، إلا بحفظ مصالح نوع الإنسان المعتبرة في كلية . وهي مصالح يتوازن فيها الفردي مع الجماعي و الحق مع الواجب ، توافزا يحرر الأفراد و المجتمعات من الشعور بالإجحاف و اهتمام الحق . و لا غرو أن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بالعيش مع الغير اتفاقا و اختلفا في تحقيق مصالحه .

ومن أبرز الصور التي تتدافع فيها المصالح الفردية و الجماعية ، هجرة الكفاءات العلمية خارج الوطن تحقيقا لفرص وامتيازات تعذر بل امتنع وجودها في الوطن .

وأمام هذه التحديات التي تثيرها مسألة هجرة الكفاءات العلمية ، تأتي هذه الورقة العلمية للإجابة على الإشكالية التالية : ماهي المعايير الضابطة للموازنة بين المصالح العامة و الخاصة التي تثيرها ظاهرة هجرة الكفاءات خارج الوطن ؟، وهل تعتبر الهجرة العلمية من حقوق الإنسان ؟ و هل للحاكم الحق في تقييد أو منع هذه الهجرة ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ، قسمنا هذه الورقة العلمية إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفاهيم اصطلاحية

المطلب الأول : المقصود بالمصلحة العامة و الخاصة

المطلب الثاني : المقصود بـ هجرة الكفاءات العلمية

المبحث الثاني : التكيف المقاصدي لهجرة الكفاءات العربية

المطلب الأول : الفروض الكفائية و العينية و علاقتها بتحقيق المصلحة

المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح العامة و الخاصة في هجرة الكفاءات العربية

المبحث الأول : مفاهيم اصطلاحية

يستعمل الخطاب الأصولي المقاصدي بصفة عامة مصطلح المقاصد للتعبير عن المصالح ، و العكس بالعكس رغم ما بين الفظين من اختلاف في جذرها اللغوي كما هو معلوم في لسان العرب . ولأن المصالح الإنسانية كانت روح المقاصد الشرعية إلى الحد الذي يتذرع معه الفصل بينهما سواء على مستوى تسخير المنافع الكونية أو على مستوى تفعيل المصالح الشرعية ، وجب العناية بها .

أن المقصود العام من الشريعة هو حفظ نظام الأمة، و لا يكتمل هذا الحفظ ، إلا بحفظ مصالح نوع الإنسان . و لا غرو أن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بالعيش مع الغير اتفاقا و اختلافا في تحقيق مصالحه .

المطلب الأول : المقصود بالمصلحة العامة والخاصة

أولاً : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

المصلحة مصدر ميمي ، بمعنى الصلاح ، وهو الخير و الصواب ، يقال في الأمر مصلحة ، أي خير .

ويستعمل وزن مفعلة للدلالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاءه، فتكون المصلحة شيئاً فيه صلاح كثير ، كما أن المقبرة اسم لمكان تكثر فيه القبور ، وهو هنا مكان مجازي ويمكن أن تكون مصدراً ميمياً بمعنى الصلاح مثل محمد¹ .

ومن فوائد نجم الدين الطوفي أنه قال في تعريف المصلحة : "وهو كون الشيء على هيئة كاملة يحسن به ما يُراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب به".²

¹ ابن منظور، لسان العرب ، ج2 ص 517.

² نجم الدين الطوفي التعيين في شرح الأربعين ص 239.

أما المصلحة بمعناها الأعم : هي كل ما فيه نفع للإنسان سواء كان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ أو بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار والآلام . ولقد اتجهت تعريفات العلماء للمصلحة إلى ثلاثة اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول : التعريف المطلق للمصلحة
اعتمد هذا الاتجاه على تعريف المصلحة بكونها منفعة أو لذة سواء كانت دنيوية أو أخرى ، ومن عرفها بذلك :

الرازي يقوله : "المصلحة لا معنى لها إلا اللذة ، أو ما يكون وسيلة إليها¹". وكذلك قول ابن قدامة : "المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة²"

الاتجاه الثاني : وذلك بتعریف المصلحة بكونها الحافظة على مقصود الشارع وهو مذهب الغزالى : "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعى ، ولا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطروحة ."³ وهو ما أشار إليه الخوارزمي يقوله : " المراد بالمصلحة الحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"⁴ فكل ما يخدم المقاصد الشرعية و يتحققها فهو أيضاً مقصود للشارع وإن لم يكن منصوص عليه أو مأموراً به بعينه .

الاتجاه الثالث : التعريف الجامع بين الاتجاهين السابقين
وذلك بتعریف المصلحة بكونها اللذة والمنفعة التي قصد الشارع جلبها . ومن عرفها بذلك : محمد سعيد رمضان البوطي يقوله : "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها⁵ ."

¹ الرازي ، المخلص ج 6 ص 179

² ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ج 1 ص 478

³ الغزالى ، المستصفى ، ص 179

⁴ الزركشى ، البحر الحيط ، ج 8 ص 83

⁵ البوطي ، ضوابط المصلحة ص 23.

ولا بد من التنبيه إلى أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في تعريف المصلحة بما ذكرناه سابقاً ، وإن بدت مختلفة في ظاهرها ، فجميعهم متفق على أن الشريعة جاءت لتحصيل منافع الناس في الدنيا والآخرة ، وأن مقصد الشارع تحقيق سعادة الدارين . وفي ذلك يقول الشاطبي : "المصالح المحببة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة"¹ .

ثانياً : مراتب المصالح

المقصود بمراتب المصالح : المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية وهي بهذا الترتيب الذي ذكره العلماء في التقديم والتأخير .

المصالح الضرورية : الضروري في أصله الغوي يدل على الحاجة الشديدة التي لا مدفع لها وكذلك على المشقة البالغة ، أما في الاصطلاح فقد عرفها الشاطبي بقوله : "أنما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج و فوت حياة ، و في الآخرة فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين"² .

المصالح الحاجية : الحاجة في اللغة تدور على الاحتياج و الفقر و الافتقار و الضرورة أو الاضطرار إلى الشيء و المهمة ، أما في الاصطلاح فقد عرفها ابن عاشور بقوله : " وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"³ .

المصالح التحسينية : التحسيني في اللغة يعود إلى الحسن وهو ضد القبح و نقيضه ، و هو الجمال وحسن الشيء تحسينا زيته . أما في الاصطلاح فقد عرفها الجويني بقوله : " ما لا يتعلّق بضرورة عامة ، ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة ، أو نفي نقيض لها"⁴ .

¹ الشاطبي ، المواقفات في أصول الشريعة ج2 ص 63.

² الشاطبي ، المصدر نفسه ، ج 2 ص 18.

³ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج 3 ص 241.

⁴ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ج2 ص 79.

وتبرز أهمية ترتيب المقاصد بالصورة المتقدمة : الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية فيما يلي :

أ- إن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح ، ومن ثم تساعده على حسن تنزيله على الواقع سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات ، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض .

ب- إن هذ التقسيم يحدد مراتب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها ، فالضروريات مقدمة على الحاجيات ، و الحاجيات مقدمة على التحسينيات ، و النازل مكمل للعالى ، فلا يراعى الحكم النازل كالتحسيني مثلا ، إذا عاد على الحاجي أو الضروري بالإخلال ، أما الضروري فلا يجوز الإخلال به إلا إذا أخل بكلى أهم منه كاتضاحية بالنفس في الجهاد لحفظ الدين ¹.

ثالثا : أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة أيضا باعتبار المخاطب بها إلى مصلحة عامة و هي التي يتعدى نفعها إلى عموم الأفراد ولا يختص بفئة منهم، وفي ذلك يقول الإمام الغزالى : "المصالح العامة هي ما يتعلق بمصلحة الخلق كافة أو بمصلحة الأغلب²" والأخرى خاصة هي التي يقتصر أثرها على فئة خاصة منهم .

ولا ينحصر مفهوم المصلحة العامة بالصالح العام الكلية للأمة، كالمصلحة المتحققة من وحدة الأمة وتضامنها، ومصلحتها في حفظ دينها من التحريف والتبدل، ومصلحتها في تحقيق الأمن وإقامة العدل فيها، ومصلحتها في الرخاء الاقتصادي برواج السلع ووفرة البضائع ورخص الأثمان ، وإنما يشمل أيضا المصالح التي تعم جمعاً كبيراً من الناس كمصلحة أهل قطر معين، أو أهل حي معين، أو مصلحة عموم أهل السوق، أو مصلحة قطاع الموظفين، وهكذا.

ولهذا ما فتى العز بن عبد السلام يؤكّد على : "أن اعتماد الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتماده بالمصالح الخاصة³"، ومن ثم : " فلا ترجع مصالح خاصة قليلة على مصالح عامة كثيرة⁴" .

¹ بشير بن مولود جحش ، الاجتهاد التنزيلي ، ص 83.

² الغزالى ، شفاء العليل ، ص 101

³ الشاطبي ، المواقف ، ج 2 ص 158

⁴ المرجع نفسه ، ج 2 ص 318.

المطلب الثاني : المقصود بحجرة الكفاءات العلمية

أولاً: التطور الدلالي لمصطلح هجرة الكفاءات العلمية

حجرة العقول (العلمية / المهنية) مصطلح يشير إلى ظاهرة تنقل الأفراد ذوي المهارات و المعرفة من بلد إلى آخر ، بحثا عن فرص عمل أفضل وظروف أكثر ملائمة لتحقيق نجاحهم الشخصي و المهني ، و تشمل هجرة العقول عدة مجالات مثل العلوم و التكنولوجيا و الطب و الهندسة ، بما ينعكس سلبا على تطور الدولة الأم علميا و اقتصاديا .

غير أننا نلاحظ أن هذا المصطلح (هجرة العقول) كان متداولا في عهد الدولة الإسلامية ، وكان معروفا تنقل العلماء بين البلدان و الأنصار طلبا للعلم (الشرعي / الديني) و تحصيلا له ، ومن ثم استقرار ببلد آخر غير بلد المنشأ ، و تعييرنا كتب الترجم في ترجمة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى - القرن الثالث الهجري على سبيل المثال ، اجتهاداته التي وسمت بصفة (في القديم / وفي الجديد) إشارة إلى تنقلاته بين موطن رأسه غزة وانتقاله بين مكة و المدينة وبغداد ثم استقراره بمصر ووفاته رحمه الله تعالى .

ولم تكن تشير هذه التنقلات أي مشكلة حضارية بمعاييرها العلمية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية التي نجدها الأن ، ذلك أن الدولة الإسلامية كانت متراوحة الأطراف وتسع الانسان في كلية دون اعتبار لأي فارق ديني أو لغوي ...

ولم تشر مشكلة هجرة العقول إلا بعد تقسيم البلدان و إقامة الحدود الجغرافية واستحداث جوازات السفر ، فصار تنقل ذوي الكفاءات و المهارات امتيازا للبلد المستقبل وخسارة فادحة للبلد المهاجر منه

ثانياً : أسباب ودوافع الهجرة

تعددت أسباب هجرة العقول من البلدان العربية إلى البلدان الأجنبية الأكثر تطورا وتقديما ، للعيش والإقامة فيها حيث تمثل الأسباب في عاملين وهما :

أ- عوامل الطرد : وتمثل في العوامل المحلية التي أثرت على الفرد نفسه مما دفعه إلى الهجرة خارج بلاده ، وهذه العوامل إما أن تكون عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية

ب- عوامل الجذب : وتمثل في المنح والميزات التي تمنحها الدولة المهاجر إليها ، و التي تتميز بظروف وشروط مغربية مما يجعل هذه العقول لا تفكّر بالرجوع لبلدها خاصة في الوقت الحالي¹.

ثالثا : نتائج هجرة الكفاءات العلمية

لهرة الكفاءات العلمية مجموعة من الآثار السلبية ، التي تتعكس على المهاجر أو موطنه السلي ، وفيما يلي أهمها :

-تمثل الهجرة خطف للثروة البشرية النادرة في البلدان المصدرة للكفاءات ، مما يؤدي إلى إضعاف القوى المنتجة للاقتصاد وازدياد ندرة الكفاءات العالية .

-ينجم عن هجرة فرد ما خسارة أولية لبلد الأصل تمثل في التكلفة التاريخية التي تكبدها المجتمع في تكوين وتعليم المهاجر ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، حتى وقت الهجرة.

-تؤدي هجرة الكفاءات في الأمد الطويل إلى تخفيض الرصيد المعرفي ومن ثم الناتج الإجمالي.

-انخفاض المستويات التعليمية في البلد نتيجة تناقص عدد المؤهلين من أعضاء الهيئة التدريسية بالنسبة لعدد الطلاب في الجامعات و المعاهد و المؤسسات مما يؤدي إلى تخرج دفعات ذات كفاءة محدودة².

المبحث الثاني : التكيف المقاصدي لهجرة الكفاءات العربية

¹ خديجة عمر سلطان ، هجرة العقول الأسباب و الآثار – دراسة تحليلية وصفية . ليبيا مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية ، 2023م، ص 20.

سالمة مسعود أبو موسى وزهرة علي أبو غالبة ، هجرة الكفاءات العلمية العربية أسبابها وانعكاساتها ، ليبيا ، مجلة كلية الآداب ²جامعة بنغازي ، ص 101.

والمقصود بالتكيف المقصادي هو: تحديد حقيقة هجرة الكفاءات وإلهاقها بأصل مقاصدي لتحصيل أحكامها، ويقوم هذا التكيف على تحديد طبيعة المسألة وحقيقةتها، ثم استكشاف الأصل المقاصادي الذي يمكن أن تلحق به، والتأكد من مجانسته لعناصرها، ثم إلهاقها به لتحصيل أحكامها.

المطلب الأول : الفروض الكفائية و العينية و علاقتها بتحقيق المصلحة

أولاً : المقصود بالفروض الكفائية و العينية

قال العز بن عبد السلام: "المقصود بفرض الكفاية: تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكلفه¹"; أي هو ما لا يكلف بإنجازه كل فرد بعينه، وإنما يخاطب به مجموع المكلفين دون تحديد فاعل بذاته؛ كما قال القرافي: "فرض الكفاية: مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله²".

وال مهم؛ هو ما يحرك الهمة لأهميته، فهو معنني به. وهو ما يقتضي التركيز على تحصيل مصلحة الفعل دون الاهتمام بشخص الفاعل من يكون؛ فرداً أو جماعة أو مؤسسة من المؤسسات العمومية. المهم هو القيام بواجب المصلحة المتعينة خاصة كانت أو عامة كإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو إسعاف مريض أو إغاثة تحتاج. أو تعليم أمي أو إيواء من لا مأوى له، وقس على ذلك وما ينطبق على خاصة هؤلاء الأشخاص فهو على جموعهم أولى³.

أما الفروض العينية : "فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعاياً له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعاناً على إقامة تلك الأوجه الأربع، ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحليل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوماً عليه في نفسه⁴."

¹ العز بن عبد السلام ، قواعد الإحکام في مصالح الأنام ، ج1 ص71.

² القرافي ، الفروق ج1 ص211

³ عبد النور بزا ، مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي المصالح و الوسائل العامة أمنوذجا ، الرابطة الخدمية للعلماء

⁴ الشاطي ، المواقف ، ج2 ص300-301.

ثانياً : الفروض الكفائية و المصالح

قرر الفقهاء أن الفروض الكفائية تتعلق بالمصالح الكلية العامة للأمة تعين بحسب المصالح و المفاسد حيث إن من العلماء من اعتبر في تقسيم الفرض: المصالح و المفاسد في الدنيا و الآخرة المعجلة و المؤجلة . قال ابن القيم في أثبات حديثه عن العلم المفروض تعلمـه: " وأما فرض الكفائية فلا اعلم فيه ضابطاً صحيحاً فـان كل أحد يدخل في ذلك ما يظنه فـرضـاً فيـدخـلـ بعضـ النـاسـ فيـ ذـلـكـ عـلـمـ الطـبـ وـ عـلـمـ الـحـسـابـ وـ عـلـمـ الـهـنـدـسـةـ وـ مـلـسـاحـةـ وـ بـعـضـهـمـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـمـ أـصـوـلـ الصـنـاعـةـ كـالـفـلاـحةـ وـ الـحـيـاـكـةـ وـ الـحـدـادـةـ وـ الـخـيـاطـةـ وـ نـخـوـهـاـ وبالجملة فالمطلوب الواجب من العبد من العلوم والأعمال إذا توقف على شيء منها كان ذلك الشيء واجباً وجوب الوسائل ومعلوم أن ذلك التوقف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأذهان فليس بذلك حد مقدر¹". ويقول العز بن عبد السلام حول مقصود الشارع في الواجبات العينية والكفائية: «واعلم أن المقصود بفرض الكفائية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكلفه، والمقصود بتکليف الأعيان حصول المقصود لـكل واحد من المكلفين على حدته، لظهور طاعته أو معصيته، لذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف، ويسقط فرض الكفائية بفعل القائمين به دون من كلف به في امتداد الأمر » ، ويقول السيوطي : "فرض الكفائية أمور كافية، تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بمحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لاتکليف واحد بعينه"

المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح العامة و الخاصة في هجرة الكفاءات العربية

أولاً: هجرة الكفاءات العربية وعلاقتها بحقوق الإنسان

تدرج الهجرة تحت مبدأ حرية التنقل وهي من الحريات الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، بل جعلتها من المخارج الشرعية حين حلول الضيق و التعسف بالفرد ، و ليس بالبعيد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - و أصحابه من مكة إلى المدينة طلباً للاستقرار و الأمان الذي افتقده بين أهله و عشيرته . كما بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية حرية التنقل وضرورة قمع الإنسان بهذه الحرية .

¹ ابن القيم ، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة ، ج 1 ص 157.

و السؤال الذي يفرض نفسه ، هل للحاكم أولئك الذين يحقر الدولة الحق في تقييد هجرة الكفاءات العربية -
والتي تعتبر من الأفعال المباحة - رغم كونها من آكده حقوق الإنسان؟

تعتبر سلطة تقييد المباح من السلطات التقديرية التي منحتها الشريعة الإسلامية للحاكم ، حيث يمكن اعتبار هذه السلطة إحدى النماذج التطبيقية للسياسة الشرعية التي تعنى بتنظيم وضبط تصرفات الأفراد وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ، كما يحق للحاكم أن يتدخل في شؤون الأفراد ، والنظر في مآل أفعالهم إذا ترتب عن تعاطيها ضرر أو فساد بالغير ، فتمنع حسماً مادة الفساد بقدر الإمكان. مما المقصود بتقييد المباح ؟.

عرفه الدكتور الدرني بأنه: "توقيف العمل بأحد طرفي حكمه لأصلي، وإيجاب أو منع الطرف الآخر، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه، فيصبح واجباً أو منوعاً فترة معينة من الزمن اقتضتها ظروف طارئة، ولا سيما عند الإساءة في التصرف في المباح ، إضراراً بالصالح العام وقت الأزمات ، مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام ، من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد و لا يتم ذلك إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بالشؤون العامة " ¹.

ثانياً : المعايير الضابطة للموازنة والترجيح بين المصالح المتزاحمة .

تتدافع وتترافق مصالح الدولة و مصالح الكفاءات العلمية ، في تحقيق الظروف المعيشية الأفضل و الامكانيات المتاحة التي تتحقق طموح الأفراد إلى أبعد الحدود . ومع المتاح الموجود تجده كفة الهجرة تميل إلى التحقيق واستفراغ الوسع و المجهد في تحصيل ذلك ، ومع كثرة السلبيات التي انعكست على واقع الأمة ، يتعين علينا الفصل في هذه المسألة .

وضعت الشريعة الإسلامية لنا قواعد الموازنة بين المصالح العامة و المصالح الخاصة بتحقيق وصفين مؤثرين في الحكم ، وهو كون الفعل من الفروض الكفائية أو الفروض العينية ، وهل هو من المقاصد الحاجية أو المقاصد التحسينية ؟.

¹ الدرني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ص 448.

فإن كانت النخبة قد تحقق فيها فرض الكفاءة و الكفاية ، وكان مغادرة البعض لا يؤثر في أداء الفرض الكفائي خاصة مع وجود العنت و المشقة في معيشتها كان لها الحق في الهجرة و طلب ظروف معيشية أحسن و أليق .

أما إذا كانت النخبة العلمية قد تحققت لها الظروف الحسنة و المكانة المروقة في بلدها ، فيحرم عليها مغادرة الوطن ، وتعين تغليب المصلحة العامة على مصلحتها هي ، لأنها ستكون في مجال المقصاد التحسينية .

أما إذا كانت النخبة العلمية يندر تخصصها العلمي وصار في حقها فرض عين ، فيحرم عليها مغادرة الوطن ، ويعين تغليب المصلحة العامة على مصلحتها .

وهناك قواعد أخرى أشار إليها علماء الشريعة في الموازنة بين المصالح فيما بينها ، او بين المصالح و المفاسد :

- **دروع المفسدة أولى من جلب المصلحة** : فالشيء إذا تربت عليه مفاسد متنوعة ، وترتب في الوقت نفسه مصالح مشروعة فإن جانب المفسدة يرجح في الاعتبار الأهمية على جانب المصلحة ، و هذا الحكم مقيد بأن تزيد المفسدة على المصلحة أو تساويها ، أو لا يعلم أيها الأغلب بسبب التقارب و التكافؤ فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدما ومرجحا على جلب المصلحة .

- **النفع المتعدي أفضل من القاصر**: المراد بهذه القاعدة أن العمل الذي يتعدى نفعه إلى غير القائم به ، مقدم في الأجر والأولوية و الاعتبار على العمل الذي يكون نفعه مقصورا على صاحبه وحده ، لأنه في حالة التعدي يكون قد انتفع به القائم به وفاض منه إلى غيره . أما في حالة القصور فإن الانتفاع من العمل يكون مخصوصا في دائرة ضيقة تقتصر في مسؤوليتها على القائم بالعمل وحده . وهذا كله مشروط بأن يكون العاملان المتعدي و القاصر متساوين في رتبة المصلحة و نوعها و قوة طلبها .

- **المقصاد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة**: المراد بهذه القاعدة أن الأعمال المحرمة الممنوعة لا تنقلب إلى أعمال جائزة مشروعة لمجرد أن يكون المقصود منها من قبل القائمين عليها مشروعًا .

الوصيات :

أمام معضلة هجرة الكفاءات العلمية ، وآثارها السلبية على مجتمع الأمة وما يصحبه من ضعف علمي وحضارى ، فإنه:

- يستوجب على الحاكم تقوية الواقع الديني والذي يعتبر السياج الحقيقي لحفظ نظام الأمة من كل الخروقات المهددة للأمان الاجتماعي و الثقافي و العلمي .
- تنمية و تقوية روح الانتماء الوطني الذي يحيى النهضة العلمية ويقيمهما على أركان صحيحة .
- توفير الحياة الكريمة والأمنة للكفاءات العلمية خاصة منها المتميزة ، تحفيزا لها على البقاء في الوطن .

المصادر و المراجع :

- بزا ، عبد النور ، مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي المصالح و الوسائل العامة أنموذجا ، الرابطة الحمدية للعلماء.
- البوطى ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة الرسالة.
- جحش ، شير بن مولود ، في الاجتهاد التنزيلي ، قطر : كتاب الأمة.
- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1997م.
- خديجة عمر سلطان ، هجرة العقول الأسباب و الآثار – دراسة تحليلية وصفية . ليبية مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية ، 2023م، ص 20.
- الدربنى، فتحى ، خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة و الحكم ، ط2، بيروت مؤسسة الرسالة 1987.

-الرازي ، الحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

-الزرκشي ، البحر الحيط في أصول الفقه ، ط1، دار الكتبية، 1994

-سالمة مسعود أبو موسى، وزهرة علي أبو غالبة ، هجرة الكفاءات العلمية العربية أسبابها وانعكاساتها ،ليبيا ، مجلة كلية الآداب جامعة بنغازي ،

-الشاطي ، المواقفات في أصول الشريعة ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، دار ابن عفان 1997م.

-ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، تحقيق محمد الميساوي، الأردن : دار النفائس.

-ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الإحکام في مصالح الأنام ، تحقيق نزيه حماد ، دمشق : دار القلم .

-الغزالی ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة للطباعة و النشر.

-الطوofi، نجم الدين ، التعین في شرح الأربعين ، تحقيق : أحمد حاج محمد عثمان ، بيروت : دار الريان .

-ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود .

-ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، بيروت : دار الكتب العلمية .